https://doi.org/10.54809/jkss.vi3.94

گۆڤاری کوردستانیی بۆ لێکۆڵینەوەی ستراتیجیی

Copyright © Open access article with CC BY-NC-ND 4.0

الرقابـــة على عمليات الإندمـــاج و الإستحـــواذ

-دراسة تحليلية مقارنة –

م.م نارا قاسم قادر

nara.qadir@uoh.edu.iq

قسم القانون/ كـلـــيـــة القانون و الإدارة -جامعة حلبجة،

اقليم كوردستان العراق.

م ئاواره ازاد أحمد

awara.ahmed@univsul.edu.iq

قسم القانون/ كـلـــيـــة القانون - جامعة السليمانية،

اقليم كوردستان العراق.

الملخص

تبحث هذه الدراسة الأحكام الخاصة بالإندماج و الإستحواذ كوسائل شائعة من وسائل نشوء التركزات الاقتصادية و كيفية الرقابة عليها في التشريعات العراقية و المقارنة. و بما ان هذه العمليات قد تكون احتكارية و تؤثر سلباً على المنافسة في السوق، لذلك يجب على السلطات ذات العلاقة مراقبة التصرفات التى تؤدى إلى تقييد المنافسة أو تفاديها سعياً إلى بث المنافسة فى السوق. و من هذا المنطلق فقد اصدر كل من المشرع العراقي و الكوردستاني القوانين الخاصة بتنظيم المنافسة و منع الاحتكار في السوق، و لكن لم ينجحا في تحديد وسائل نشوء التركزات الاقتصادية و تحديد الهدف من السيطرة على التركزات الاقتصادية بما ان الاتجاه الصحيح في الهدف من السيطرة على هذه العمليات هو الرقابة و ليس الحظر.

الكلمات المفتاحية: الإندماج، الإستحواذ، التركزات الاقتصادية، الرقابة، الحظر.

Recieved: 6/4/2022
Accepted: 4/6/2022

E-ISSN: 2790525-X
P-ISSN: 27905268

المقدمة

التعريف بموضوع البحث: ان المنافسة في البيئة التجارية أمر مرغوب فيه، لأنها تكون في بعض الأحيان سبباً في إزدهار المشاريع وتقدمها، والأساس القانوني للمنافسة نابع من حرية التجارة والأقتصاد الحر اللذين يلعبان دوراً أساسياً في تشجيع المنافسة بين المشروعات التجارية والصناعية. و في هذه الأثناء تعد ظاهرة التركزات الاقتصادية أبرز مظاهر الاستعداد لعالم ما بعد العولمة والمنافسة والتحكم بآليات الاقتصاد العالمي. و ان اندماج الشركات و الإستحواذ عليها هي من أبرز صور تجميع المشروعات الأقتصادية التي تلجأ اليها الشركات. فقد أدى انطلاق حركة الانفتاح الكامل للأسواق أمام المنافسة الى انتشار عمليات الإندماج و الإستحواذ و الصور الاخرى للتركزات الاقتصادية عالمياً وانخراط المزيد من الشركات والمؤسسات المالية في صفقات الإندماج و الإستحواذ غير المسبوقة. و بما ان الأصل هي حرية المنافسة، لذلك فالقاعدة العامة هي جواز هذه العمليات إلا أن هناك علاقات قانونية تحتم على أطرافها الأمتناع عن ممارسة هذه الحرية و ذلك عندما تؤثر هذه العمليات سلباً على المنافسة. وبالتالي تتدخل الدول في تنظيم المنافسة للحد من الممارسات الاحتكارية. على اعتبار أن المشرع يراقب التصرفات التى تؤدى إلى تقييد المنافسة أو تفاديها سعياً إلى بث المنافسة فى السوق. و في هذه السياق، فقد نظم المشرع العراقي أحكام الإندماج في قانون الشركات و قانون المنافسة و منع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ ، و كذلك بالنسبة المشرع الكوردستاني الذي نظم أحكام التركزات الاقتصادية و الحد عليه في قانون المنافسة و منع الاحتكار رقم (٣) لسنة ٢٠١٣.

أهمية البحث: تكمن الأهمية في دراسة أحكام الإندماج والإستحواذ كوسائل شائعة من وسائل نشوء التركزات الاقتصادية و كيفية الرقابة عليها. بالرغم من وجود قانون خاص في العراق و اقليم كوردستان العراق ينظم أحكام المنافسة و لكن هنالك ثغرات تشريعية في ذلك سنسلط الضوء عليها خلال البحث.

مشكلة البحث: تدور مشكلة البحث حول التنظيم القانوني لعمليات الاندماج و الإستحواذ في التشريعات ذات الصلة بالموضوع في العراق، كما تحاول الدراسة تسليط الضوء على الاشكالات والثغرات الموجودة في هذه التشريعات من حيث كيفية اجراء الرقابة على هذه العمليات من ثم طرح حلول و اقتراحات لتطوير القانون العراقي والكوردستاني و سد الثغرات الموجودة فيه.

منهجية البحث: اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن وذلك بدراسة و تحليل مفهوم الإندماج و الإستحواذ و من ثم آلية الرقابة عليها في ظل بعض تشريعات متقدمة كالقانون الأمريكي و القانون النموذجي للأمم المتحدة بشأن المنافسة و كذلك قانون المنافسة الجزائري و المصري و مقارنتها بالتشريعات العراقية ذات الصلة.

هيكلية البحث: من أجل الإحاطة بموضوع البحث، بالأضافة إلى هذه المقدمة تمت دراسة الموضوع من خلال مبحثين كالأتي:

المبحث الأول: تناولنا فيه مفهوم الإندماج و الإستحواذ و المقارنة فيما بينهما من خلال ثلاثة مطالب، حيث تطرقنا الى مفهوم الاندماج في المطلب الأول، و الى مفهوم الإستحواذ في المطلب الثاني، اما في المطلب الثالث فقد أجرينا مقارنة ما بين الإندماج و الإستحواذ.

المبحث الثاني: تناولنا فيه السيطرة على عمليات الإندماج و الإستحواذ، حيث تطرقنا الى معايير خضوع عمليات الإندماج و الإستحواذ للرقابة في المطلب الأول، و الى آلية الرقابة على عمليات الإندماج و الإستحواذ في المطلب الثاني، اما في المطلب الثالث فقد بينا موقف المشرع العراقي و الكوردستاني عن الرقابة على عمليات الإندماج و الإستحواذ.

المبحث الأول
مفهوم الإندماج و الإستحواذ

الإندماج و الإستحواذ هما صورة من صور عمليات التركزات الأقتصادية. (لطيف، د.عدنان باقي ،٢٠١٢،٣٠٧-٣١٧). في ظل قوانين المنافسة، تعرف بعض الأنظمة كل من الإندماج و الإستحواذ كعملية واحدة، أما النظم الأخرى فأحيانا تميز فيما بينهما. في هذا المبحث سندرس مفهوم كل منهما و من ثم سنقوم بالمقارنة فيما بينهما و ذلك من خلال ثلاث مطالب كالآتي:

المطلب الاول

مفهوم الإندماج

لأجل تحديد مفهوم الاندماج، سوف نقوم في هذا المطلب بتعريف الاندماج و من ثم نعرض أنواعه و ذلك من خلال فرعين كالآتي:

الفرع الأول

تعريف الإندماج

عند الرجوع الى قانون الشركات نرى أن الإندماج هو نظام قانوني، نصت عليه قوانين الشركات من ضمن أسباب انقضاء الشركات، تتوحد بمقتضاها شركتان أو أكثر لتكوين شركة واحدة و ذلك للتخلص من المشاكل التي تعانيها بسبب الصعوبات الاقتصادية أو رغبة منها في الأستثمار في مشروع جديد. و القوانين المقارنة لا تقدم تعريفاً للاندماج و انما اهتمت بتحديد أشكال الاندماج، إجراءاته وضوابطه. و قد تم تقديم عدة تعاريف فقهية لمفهوم الاندماج. حيث يعرف البعض الإندماج بأنه «ضم شركتين او اكثر قائمتين من قبل اما بادماج احدهما في الأخرى أو بتأليف شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة» (طه، د. مصطفى كمال، ٢٠٠٦،٥٤٢). أو انها العملية التي بمقتضاها تنقل شركة أو أكثر ذمتها المالية إلى شركة قائمة أو شركة جديدة تؤسس لهذا الغرض.(اللمتوني،عبدالرحمن،٢٠١٣،٩٩) و تطرق قانون الشركات العراقي على مفهوم الإندماج ضمن أسباب انقضاء الشركات و نص على انه «يجوز دمج شركة او أكثر بأخرى، او دمج شركتين او أكثر لتكوين شركة جديدة». (قانون الشركات رقم ٢١،١٩٩٧ المعدل، المادة١٤٨) و قد اوجب القانون توفرعدة شروط في عملية الإندماج في المادة ١٤٩ منه.

لكن، من جهة اخرى وعند النظر الى الإندماج كصورة من صور التركزات الاقتصادية، يعرف بأنه «عملية تتضمن قيام شركة او عدة شركات بنقل كافة موجوداتها إلى شركة اخرى قائمة يزيد رأس مالها بمقدار هذه الموجودات او إلى شركة جديدة حيث تتحمل الشركة الدامجة او الجديدة كافة خصوم الشركة المندمجة وتؤول الاسهم او الحصص الجديدة التي تمثل هذه الموجودات الى الشركة المندمجة».(المعمري، د. عبدالوهاب عبدالله، ٢٠١٠، ٣٤٠ و العامري، فلوريدا حميد، ١٩٨٦، ١٣٧) و يعرف كل من قانون المنافسة ومنع الاحتكار في العراق و في اقليم كوردستان العراق الإندماج بأنه «اندماج شركتين او اكثر بقصد توسيع حصتها في السوق».(قانون المنافسة العراقي،٢٠١٠،المادة١ و قانون المنافسة في اقليم كوردستان،٢٠١٣، المادة١)

و يتحقق الإندماج بصورتين:

أولاً: الإندماج بطريق الضم: و يتحقق ذلك عندما تتفق مجالس إدارة شركتين أو أكثر على توحيد شركاتهما و بالتالي تندمج شركة أو اكثر في شركة أخرى قائمة بحيث تنقضي الشخصية المعنوية للشركة او الشركات المندمجة و تبقى

الشخصية المعنوية للشركة الدامجة قائمة. اي تفقد نتيجة هذا الدمج إحدى الشركات وضعها القانوني وتصبح جزءاً من الشركة الأخرى و تنتقل الأصول و الحقوق و كذلك الالتزامات من الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة و تكون الأخيرة مسؤولة عنها.(Laabs, J., & Schiereck, D،٢٠٠٨،٦٦)

ثانيا: الإندماج بطريق المزج او الاتحاد: و فيه تندمج شركتان او اكثر مما يؤدي الى انقضاء جميع الشركات المندمجة و نشوء شركة جديدة تحل محل الشركات المندمجة ، لها شخصية معنوية مستقلة وتنتقل الأصول والخصوم كافة الى الشركة الجديدة.(الشرقاوي، د. محمود سمير ،١٩٨٥،٦١). اي، في هذه الحالة تنتج عن عملية الإندماج شركة جديدة، و يتم توزيع اسهمها بين مساهمي الشركات السابقة بالتساوي او بموجب الاتفاق المبرم بينهم. (Kato,J.,& Schoenberg, R ،٢٠١٤،٣٣٦).

بناء عليه، يكمن تعريف الإندماج بأنه عقد بين شركتين قائمتين أو أكثر يؤدي إلى انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة، وانتقال ذمتها المالية بجميع عناصرها إيجابية أو سلبية كوحدة واحدة إلى الشركة الدامجة مع استمرار المشروع الاقتصادي للشركة المندمجة، أو هو عقد تنقضي بموجبه جميع الشركات الداخلة في الاندماج، وتنتقل كافة أصولها وخصومها إلى شركة جديدة تؤسس من الشركات المندمجة. و إن الأثر المترتب على الإندماج يتمثل في إتحاد عدة شركات، و يمكن أن يؤدي ذلك إلى تعزيز وضعية هيمنة المؤسسة الدامجة التي تزيد قوتها الاقتصادية بسبب عملية الإندماج، الأمر الذي قد يؤثر سلبا على التطبيق السليم لقواعد قانون المنافسة فى السوق، وهذا بالذات ما دفع القوانين المقارنة إلى اعتبار هذه العملية حالة من حالات التركزات الاقتصادية التي يمكن إذا توافرت عناصر معينة، أن يلحق ضررا بالعملية التنافسية.(بوحلايس الهام،٢٠٠٥،٣٢).

الفرع الثاني
أنواع الأندماج

حسب طبيعة عمل الشركات المندمجة، الإندماج قد تكون فيما بين الشركات التي تعمل في مجالات متشابهة أو متكاملة، وقد تكون مجالات عملها مختلفة عن بعضها البعض، لذا فقد يكون الإندماج أفقياً، او عمودياً (الرأسي)، أو مختلطا.

أولاً: الإندماج الأفقي: يتم هذا النوع من الإندماج بين شركتين أو أكثر تعمل في نفس الخط التجاري و في نفس السوق التجاري. بمعنى آخر، إذا كانت غايات الشركات الداخلة في الإندماج متماثلة أي أنها تمارس ذات الأعمال، سواء أكانت هذه الشركات تمارس عملية الإنتاج أم التسويق أم أي عمل آخر. فيسمى الإندماج في هذه الحالة بالإندماج الأفقي. فهذا الإندماج يتم بين شركتين تعملان في ذات النشاط، وتستمر الشركة الناتجة عن الإندماج بالعمل في ذات النشاط ولكن بحجم أكبر. و في هذا الإندماج تنتج السلعة ذاتها، وتباع في السوق ذاتها، أي أن مجالات العمل مترابطة.(أبو زينة،أحمد عبدالوهاب سعيد،٢٠١٢،١٩)

من الأثار الايجابية لهذا النوع من الإندماج انخفاض كلفة الانتاج و ذلك بالانخفاض في الأسعار مقارنة بما كانت عليه قبل الاندماج، و لكن قد يؤثر هذا الإندماج سلباً على المنافسة. فالإندماج الافقي ينتج عنه تقليل عدد المنافسين في السوق و بالتالي يزيد نسبة التركيز أو الاحتكار في السوق، و يسمح بتكوين الاحتكارات بعد زيادة الأحجام و نسب التركز بما يؤدي الى التحكم في الاسعار و الانتاج (علي، د. مغاوري شلبي ،٢٠٠٥،٤٧-٤٨)، على اعتبار أن المنافسة بين المؤسسات ذات النشاط المتماثل تقل. وقد تقوم الحكومات بحظر أو وضع مثل هذا الإندماج

تحت الرقابة إذا شعرت أن وراءه عملية احتكار أو أنه يضعف المنافسة في السوق بشكل كبير.(أبو زينة، أحمد عبد الوهاب سعيد، ١٩-٢٠)

ثانياً: الإندماج العمودي (أو الرأسي): يتم هذا النوع من الإندماج بين شركتين أو أكثر تعمل في مراحل مختلفة من مراحل الانتاج و التسويق في نفس الصناعة.(علي، د. مغاوري شلبي ، ٤٨). أي تكون غايات الشركات الراغبة في الإندماج متكاملة، فهذا النوع من الإندماج يتم بين شركتين تكمل إحداهما الأخرى، أي أن كل منهما تقوم بإنتاج سلعة أو خدمة تتكامل مع السلعة أو الخدمة التي تنتجها الأخرى. و يعتبر الإندماج العمودي أكثر أنواع الإندماج إنتاجاً للكفاءة، وأقلها خلقاً للسيطرة على السوق (أبو زينة، أحمد عبد الوهاب سعيد، ٢٠). بالرغم من ذلك، قد يستخدم هذا النوع من الإندماج لإغلاق قنوات التوزيع أمام المنافسين الآخرين، أو لمنع وصول مدخلات الانتاج الى هؤلاء المنافسين مما يضر بالمنافسة في السوق.(علي، د. مغاوري شلبي، ٤٨).

ثالثاً: الإندماج المختلط (أو التكتلي): إذا تم الإندماج بين شركات ذات غايات مختلفة، فإنه يدعى في هذه الحالة الإندماج المختلط ففي هذا النوع من الإندماج تمارس كل شركة من الشركات الداخلة فيه نشاطاً مختلفاً عن الأخرى. و غالباً ما يكون الغرض من هذا الإندماج زيادة تنوع المنتجات أو الإمتداد الجغرافي للسوق أو بغرض التنويع البحت بأنشطة غير مرتبطة ببعضها.(لطيف، د. عدنان باقي،٢١٦). و هذا النوع من من الإندماج قد لا يثير أي اضرار على المنافسة لأنه نادراً ما يكون مصحوباً بزيادة الوضع المسيطر للشركات. (علي، د. مغاوري شلبي، ٤٨)

المطلب الثاني
مفهوم الإستحواذ

لغرض بيان مفهوم الاستحواذ، سوف نقوم في هذا المطلب بتعريف الإستحواذ و من ثم نبين أنواعه و ذلك من خلال فرعين كالآتي:

الفرع الأول

تعريف الإستحواذ

لقد تعددت التعاريف الفقهية التي قيلت في الإستحواذ على الشركات حيث عرف الإستحواذ بأنه عملية قانونية اقتصادية تتم بين طرفين و هما الشركة المستحوذة والشركة المستهدفة، ويتم بموجبها سيطرة الشركة المستحوذة على نسبة من أسهم الشركة المستهدفة مما يعطي للشركة المستحوذة السلطة اللازمة لتعديل نظام الشركة و تعيين أعضاء جدد في الشركة المستهدفة.(Maul, S., & Kouloridas, A،٣٥٧،٢٠٠٤)

و يعرفه أخرون بأنه «سيطرة شركة على أدارة شركة أخرى عن طريق شراء معظم أسهمها». و عرف كذلك بأنه «السيطرة على إدارة الشركة المستحوذ عليها من قبل الشخص المستحوذ سواء كان طبيعيا أو معنويا عند حصوله على كل أو أغلب حقوق التصويت داخل الجمعية العامة لهذه الشركة المستهدفة مع استمرار الشخصية المعنوية المستقلة لهذه الشركة الأخيرة دون تأثير».(الربيعي،د. إبراهيم اسماعيل ومغيلط، نوفل رحمن ،١٣،٢٠١٢).

و لابد من الاشارة الى ان بعض من الفقه يعرف كل من الإندماج و الإستحواذ معاً و ذلك لأن كل من الإندماج و الإستحواذ هما من صور التركزات الأقتصادية و كل منهما يؤدي الى نقل السيطرة. لذلك، تصف الأدبيات الأكاديمية «عمليات الإندماج والإستحواذ» معاً بأنها جميع معاملات الشركات التي تؤدي في النهاية إلى نقل الملكية والسيطرة

من طرف إلى آخر(Weston, J. F., Chung, K. S., & Siu, J. A. Takeovers،٣٢٧،٢٠١٤). و حتى القانون النموذجي للأمم المتحدة بشأن المنافسة يعرف كل من الإندماج و الإستحواذ معاً و بموجبها يشير مصطلح «عمليات الإندماج والإستحواذ» إلى الحالات التي توجد فيها عملية قانونية بين مؤسستين أو أكثر حيث توحد الشركات قانونًا ملكية الأصول التي كانت تخضع في السابق لسيطرة منفصلة. وتشمل هذه المواقف عمليات الإستحواذ و المشاريع المشتركة المركزة وعمليات الإستحواذ الأخرى على السيطرة. (United Nations Conference on Trade and Development, Model Law on Competition, ٢٠٠٧, Part ١, Chapter II.) على الرغم من ذلك، لا يزال من الممكن التمييز بينهما و سنبين ذلك لاحقاً.

أما بالنسبة الى موقف التشريعات من تعريف الإستحواذ فقد تباينت، فبالنسبة إلى التشريع العراقي لم نجد فيه نصاً صريحاً يحدد تعريف الإستحواذ. ولا يوجد نص في قانون الشركات العراقي يشير إلى معنى الإستحواذ صراحة. على الرغم من أنه فسح المجال أمام الأشخاص للاستحواذ على الشركات العراقية و ذلك بتعليقه للمادة (٣٢) الفقرة (أولاً وثانياً) التي حددت نسبة مساهمة الشخص الطبيعي والمعنوي من القطاع الخاص في رأس مال الشركات المساهمة الخاصة بما لا يزيد عن (٢٠٪) عشرين من المئة من رأس مال الشركة و في شركة مختلطة لا تزيد عن (١٠٪) عشرة من المئة من رأس المال.(قانون الشركات العراقي رقم١٩٩٧،٢١،المادة ٣٢) حيث أصبح بإمكان أي شخص تحقيق الإستحواذ والسيطرة على الشركات المساهمة سواء كانت خاصة أم مختلطة، كما انه جاء بذكر مالكي أغلبية الأسهم والمسيطرين على شؤونها فعلياً أي المستحوذين في المادة (١) التي نصت على أنه «يهدف هذا القانون إلى : ٣- حماية حاملي الأسهم من تضارب المصالح ومن سوء تصرف مسؤولي الشركة ومالكي أغلبية الأسهم فيها والمسيطرين على شؤونها فعلياً».

و لكن علينا الاشارة الى انه قد وضع المشرع العراقي حداً أمام المستحوذ الأجنبي و ذلك بتعديل المادة ١٢ من قانون الشركات في عام ٢٠١٩ التي حدد نسبة مشاركة الأجنبي في شركات المساهمة و المحدودة بأن لا تزيد عن (٤٩٪) تسعة و أربعون من المئة من رأس مال الشركة.(قانون الشركات العراقي رقم٢١، ١٩٩٧،المادة ١٢).

كما أن قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وصف الإستحواذ بأنه حيازة مؤهلة، إذ نصت المادة ٢٢ منه على «أ ـــ اي شخص يعتزم أكتساب حيازة مؤهلة في مصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة..» و عند الرجوع إلى نص المادة (١) من القانون نفسه يتضح ان المراد باكتساب حيازة مؤهلة هو الإستحواذ بقصد السيطرة.

ومن مراجعة النص أعلاه يتبين ان المراد بأكتساب حيازة مؤهلة هو الإستحواذ بقصد السيطرة على الأدارة، أي تملك عدد من الأسهم التي تمكن الشخص المكتسب من السيطرة على إدارة الشركة المستهدفة.(الربيعي، د. إبراهيم اسماعيل ومغيلط، نوفل رحمن، ١٢).

أما عن موقف المشرع المصري فانه لم يضع تعريفاً محدداً للاستحواذ على الشركات إلا أنه تناول الإستحواذ كوسيلة تلجأ لها الشركات لفرض سيطرتها على شركات أخرى وجعلها تابعة لها من خلال الإستحواذ على رأس مالها والسيطرة على مجلس إدارتها.(القليوبي، د. سميحة،٥١٣،١٩٩٣) أما بالنسبة الى التشريع الفرنسي فقد عرف الشركة المستحوذة في المادة (٣٥٥) من قانون الشركات التي جاء فيها «كل شركة تحوز بطريقة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأس مال شركة أخرى بحيث يخولها أغلبية الأصوات في الجمعية العامة لهذه الشركة».(قانون الشركات الفرنسي رقم ٧٠٥، ١٩٨٥، المادة٣٥٥)

بالنسبة للموقف المشرع الأمريكي، فقد تطرق القسم ٧ من قانون كلايتون المعدل الى كل من الإندماج و الإستحواذ

معاً. بحيث يمنع عمليات الإندماج و الإستحواذ عندما تؤثر سلباً على حرية المنافسة و يؤدي الى خلق الأبتكار. (قانون كلايتون لمكافحة الاحتكار، ١٩١٤، القسم ٧.) و سنبينها في المبحث التالي عند الكلام عن الآليات المراقبة على عمليات الإندماج و الإستحواذ.

عليه، و بالرغم من ان التشريعات محل المقارنة لم يضع تعريفاً واضحاً للأستحواذ، يتبين لنا بأن المقصود من الأستحواذ هو سيطرة شركة على شركة أخرى بحيث أنها تؤثر على ادارة و قرارات الشركة المستحوذ عليها.

الفرع الثاني
انواع الإستحواذ

ان أنواع الإستحواذ تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها، إذ ينقسم الإستحواذ من ناحية جنسية المكتسب الى إستحواذ وطني و إستحواذ أجنبي، ومن ناحية القبول إلى استحواذ رضائي واستحواذ أجباري وعدائي، و من ناحية حجم المال إلى إستحواذ كلي (أو استحواذ اغلبية) وإستحواذ جزئي (أو استحواذ اقلية) .(الموسوي، د. علي فوزي ابراهيم و العامري، اندلس حامد عبد ،١٧٩،٢٠١٩-١٨٩) ومن أهم نوع الإستحواذ الذي من شأنه أن يؤثر على المنافسة هو الإستحواذ الكلي و الجزئي. (عبدالرحمن، أساور ،٢٦،٢٠١٣-٢٨)

أولاً: الإستحواذ الكلي (أو استحواذ الاغلبية): ويقصد به الإستحواذ الذي يترتب عليه حصول الشركة المستحوذة على أكثر من ٥٠ ٪ من رأس مال الشركة المستحوذ عليها أو حقوق التصويت فيها وقد تصل إلى ٩٠ ٪ او ١٠٠ ٪من رأسمال الشركة المستحوذ عليها. وقد أقر المشرع العراقي بإمكانية تحقق ذلك وذلك حينما يقع الإستحواذ بين المصارف و يتم الاستحواذ على كافة موجودات مصرف اخر.(قانون المصارف العراقي، المادة٢٣ (.

و أتجهت بعض التشريعات إلى القول بأن تقديم الشركة الراغبة بالإستحواذ الكلي يتيح لها تباعا تقديم عرض شراء أجباري وبتلك تتمكن الشركة من السيطرة على أغلبية رأس المال أو حقوق التصويت في الشركة المستحوذ عليها، لتكون الأولى قابضة والثانية مستحوذ عليها نتيجة ذلك، ومن ثم تتمكن الشركة المستحوذة من إعادة بيع ما أمتلكته من أسهم في الشركة المستحوذ عليها مرة أخرى في حالة الرغبة في ذلك. (اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣، المادة (٣٥٥ -٣٥٨)، الائحة التنقيذية لقانون هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المعدل ،المادة ٢٧١.)

ثانياً: الإستحواذ الجزئي (أو إستحواذ الاقلية): هو الذي يكون بامتلاك جزء من اسهم الشركة المستحوذ عليها التي تصل إلى أقل من ٥٠ ٪ من راس مالها أو حقوق التصويت.(عبدالرحمن، أساور ، ٢٧) النسبة المستحوذ عليها قد تكون اي نسبة أقل من ٥٠٪ (قد تكون ١٠ ٪ أو بحدود ٣٠ ٪) وذلك حينما تكون كمية الأسهم المستحوذ عليها تمكن الشركة القابضة من التحكم والقدرة على التأثير في قرارات مجلس إدارة الشركة المستحوذ عليها.(الموسوي، د. علي فوزي ابراهيم و العامري، اندلس حامد عبد، ١٨٥)

فيما يتعلق بالتشريع العراقي، فقد تطرق قانون الشركات المعدل في المادة الأولى (الفقرة ٣) الى حماية المساهمين من المسيطرين على شؤون الشركة فعلياً. و بذلك يمكن القول بأن المشرع العراقي قد أخذ بنظر الأعتبار إمكانية حدوث إستحواذ سواء كان جزئياً او كلياً. و نشير أيضاً الى المادة ١٢ المعدل في عام ٢٠١٩ و بموجبه قد منع المشرع العراقي الأستحواذ الكلي من قبل الشركات الأجنبية على الشركات العراقية و لكن حدوث استحواذ جزئي من قبل شركات أجنبية أمر وارد.(قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل بموجب قرار رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩

والمنشور في الوقائع العراقية- العدد ٤٥٥٤، المادة ١٢).

و كذلك تطرق المشرع في قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ الى امكانية حدوث الإستحواذ و يجب اشعار البنك المركزي بذلك.(قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤، المادة ١، ٢٢، ٢٣).

المطلب الثالث

المقارنة فيما بين الإندماج الإستحواذ

ان أسلوبي الإندماج و الإستحواذ متشابهان كثيراً إلى درجة وقوع عدد معتبر من الباحثين في الخلط بين المفهومين، من حيث أنهما وسيلتان من وسائل التركز الاقتصادي يتم بموجبهما تكوين مجموعة بنوك أو شركات كبيرة الحجم. بالاضافة إلى تحقيقهما لنفس المزايا الناجمة عن تكوين المجموعات الاقتصادية كتركيز الانتاج، زيادة الانتشار في الأسواق، خلق قوى احتكارية، زيادة الأرباح، و خفض التكاليف. و يزداد التشابه حدة عندما يكون الإستحواذ كلياً أي عندما يشتري مستحوذ ما نسبة ١٠٠ ٪ من أسهم أو حصص الوحدة المستهدفة.

بالرغم من أوجه التشابه فيما بينهم، عموما ندرج فيما يلي أهم نقاط التفرقة بين الأسلوبين:

من حيث النشأة: ينشأ الإستحواذ بموجب اتفاق بين طالب الإستحواذ ومجلس إدارة المستهدف أو المستحوذ عليه أو المسؤول عن إدارته، وقد ينشأ أيضا بدون اتفاق أصلاً في حالة رفض مجلس إدارة المستهدف أو المسؤول عنه لمشروع الإستحواذ، حيث يقدم المستحوذ في هذه الحالة طلبه إلى هيئة الرقابة المالية، أما بالنسبة للإندماج فالجمعية العامة للشركة هي الوحيدة صاحبة القرار في ذلك، و ذلك طبعا تحت إشراف رقابة البنك المركزي هذا بالنسبة للاستحواذ فيما بين البنوك.(عبدالرحمن،أساور، ص ٣٤) و نحن نرى بأن نفس الآلية تطبق على الشركات غير المصارف، و ذلك لأن القانون الشركات العراقي قد حدد مفهوم الاندماج بينما لم يحدد مفهوم الاستحواذ كما بينا في المطلب السابق.

من حيث الوضع القانوني: في عملية الإستحواذ نجد أن المستحوذ يقوم بشراء نسبة من أسهم المستحوذ عليه تمكنه من السيطرة على هذا الاخير بنسبة قد تصل الى ١٠٠٪، و لكن يحتفظ كل شركة بشخصيتها المعنوية، وبالتالي يكون لكل شركة ذمة مالية مستقلة. لكن في الإندماج تتفق مجالس إدارة شركتين أو أكثر بشكل عام على توحيد شركاتها وتوجيه قراراتها للمساهمين من حيث العرض.(Laabs, J., & Schiereck, D , p. ٦٦) و يؤدي الإندماج إلى انتقال كامل لأصول وخصوم الطرف المندمج إلى الطرف الدامج، عادةً و نتيجة هذا الدمج تفقد إحدى الشركات شخصيتها القانونية وتصبح جزءًا من الشركة الأخرى؛ ومع ذلك، هناك أيضًا حالات ينتج عن الإندماج شركة جديدة.(Askar Muratov Marcelo Machado،٣،٢٠١٥)

المبحث الثاني

تنظيم عمليات الإندماج و الإستحواذ

لعمليات الإندماج و الإستحواذ آثار ايجابية و سلبية أيضاً، فالأثر الأيجابي يكمن في تخفيض كلفة الانتاج و تحسين جودة المنتج و تشجيع و جذب الاستثمار، و لكن هذه العمليات قد تؤثر سلباً على حرية المنافسة المشروعة وصنع الاحتكار.(وسمي، أحمد حسن ،٢٠٨،٢٠١٨-٢٤٤). لذا حرصت القوانين المقارنة على تنظيم تلك العمليات للحصول على فوائد و كذلك لتجنب هذه الآثار الضارة. وتنظم القوانين هذه العمليات من ضمن التركزات الأقتصادية. و لابد من التنويه الى ان قوانين المنافسة لا تنوي حظر هذه العمليات حظراً باتاً لما لها من ايجابيات

علی اقتصاد الدول و إنما سياسة القوانين تنصب على المراقبة و التحكم في ترخيصها و الرقابة عليها و عدم الترخيص في الحالات التي تضر المنافسة. إلا ان القانون العراقي قام بحظرها نتيجة عدم الخبرة بما انه لم ينص على اجراءات المراقبة على الرغم من ان الهدف الاساسي من وجود قوانين المنافسة هي الرقابة على مثل هذه العمليات و ليس حظرها.(لطيف، د. عدنان باقي) و عادة ترخص الجهات المعنية التركزات الاقتصادية، عندما تهدف إلى تحسين تنافسية المؤسسات وتساهم في تطوير التشغيل و كذلك من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

و الوسيلة المعتمدة للتنظيم أو السيطرة على التركزات الأقتصادية (بما فيها الإندماج و الإستحواذ) هي من خلال فرض الرقابة عليها عندما تصل العملية الى حد معين و ذلك وفق آليات محددة. و لابد من الإشارة الى إن للرقابة على هذه العمليات أهمية خاصة بحيث لا تعتبر الرقابة قيداً على حرية التجارة كما يتصور، و أن هذه الرقابة تشكل ضمانا أكيدا لحرية المنافسة، وإذا كان التجميع صورة من صور و مميزات الحياة الاقتصادية الجديدة فليس هو المحظور وإنما الحظر يتعلق بتلك التي تتوافر على شروط يمكن ان يؤدي توافرها الى عدم مشروعية التجميع. لذلك، سنبحث في هذا المبحث موضوع السيطرة على هذه العمليات و ذلك من خلال ثلاث مطالب، في المطلب الأول سنبين حجم أو حدود العملية للرقابة ، وفي المطلب الثاني سوف نتحدث عن آلية الرقابة على عمليات الإندماج و الإستحواذ في القوانين المقارنة، أما المطلب الثالث فسنخصصه لبيان موقف المشرع العراقي و الكوردستاني في هذا الموضوع.

المطلب الاول

معايير خضوع عمليات الإندماج و الإستحواذ للرقابة

ان إخضاع التركزات الاقتصادية (بما فيها الإندماج و الإستحواذ) للرقابة هو بسبب تأثيرها المحتمل على المنافسة، و ان مدى هذا التأثير يكمن في حجم الناتج عن العملية. فوصول المشاريع الى حد معين دليل على قدرتها على احداث تأثير فعال و من ثم يتوجب اخضاعها للرقابة.(حسين، د. أكرم محمد،١٨،٢٠١٧) و هناك معياران لتحديد حجم المشاريع الناتجة عن العملية و هما معيار الحصة السوقية و معيار رقم الأعمال.

أولاً: معيار الحصة السوقية: يعتمد هذا المعيار على مقدار حصة السوق التي يحوزها المشروع الناتج عن الإندماج او الإستحواذ، و هو يعتمد على نسبة المعاملات للمشاريع المتركزة من مجمل المعاملات في السوق.(حسين، د. أكرم محمد، ١٨.) و القوانين التي اعتمدت هذا المعيار بعضها جعلت النسبة حدوداً للرقابة و بعضها الآخر جعلتها حدوداً للحظر.

و من القوانين التي اعتمدت معيار الحصة السوقية، قانون المنافسة الجزائري (الأمر ٠٣-٠٣)، بموجب المادة ١٨ منه، تبنى المشرع الجزائري معيار الحصة السوقية وهي ٤٠٪ من الحصص السوقية. و الغرض منه إخضاعه للرقابة و الدليل على ذلك انه في المادة ١٥ حيث ذكر الإندماج و السيطرة كوسائل التركزات الاقتصادية لم يحظر التركز و لم نجد اي مصطلح او عبارة تدل على الحظر (القانون ٠٣-٠٣). اذن، وفق القانون الجزائري يبقى التركز عملية مباحة بالقدر الذي لا يقيد المنافسة و لا يضر بها و لا تدخل به عمليات غير مشروعة. حتى لو تجاوز الحصة السوقية للتركز النسبة المحددة لن يتم حظره تلقائيا بل هناك شروط إضافية لا بد ان تتحقق حتى يتم حظره و

هـو «المسـاس بالمنافسـة». وبالتـالي اخـذ المـشرع الجزائـري مشروعيـة التركـزات الاقتصاديـة بنظـر الاعتبـار ولهـذا اخضعهـا للرقابـة بهـدف التأكـد مـن سـلامتها و عـدم إضرارهـا بالسـوق و المنافسـة. و لابـد مـن الاشـارة الى ان عمليـة الرقابـة في القانـون الجزائـري لا تعـد حتـى قاعـدة عامـة بـل ان الرقابـة تنشـط عنـد احتـمال بلـوغ الحصـة السـوقية النسـبة المذكـورة. (قانـون المنافسـة الجزائـري، الأمـر ٠٣، المـادة١٧و١٨). و لطيـف، د. عدنـان باقـي)

و كذلـك أعتمـدت كل مـن قانـون المنافسـة السـوري و قانـون المنافسـة الأردني هـذا المعيـار للرقابـة و لكنهـما تباينـا في النسـبة، بحيـث حـدد المـشرع السـوري المعيـار بنسـبة أكـثر مـن (٣٠٪) مـن مجمـل المعامـلات في السـوق بينـما حـدد المـشرع الاردني نسـبة (٤٠٪). (قانـون المنافسـة السـوري رقـم ٧ ، ٢٠٠٨، المـادة ٩/ب و قانـون المنافسـة الأردني رقـم ٣٣ ، ٢٠٠٤، المـادة المـادة ٩/ب)

و كذلـك الحـال بالنسـبة للقانـون النموذجـي للأمـم المتحـدة بـشأن المنافـسة الـذي اعتمـد معيـار الحصـة السـوقية و لكـن لم يحـدد النسـبة و إنمـا قـد تكـون العمليـة محظـورة حسـب هيمنتهـا في السـوق. حيـث ينـص الفصـل السـادس مـن الجـزء الأول منـه عـلى ان «عمليـات الإندمـاج والإسـتحواذ والمشـاريع المشـتركة أو غيرهـا مـن عمليـات الإسـتحواذ عـلى السـيطرة، بمـا في ذلـك الإدارات المتشـابكة، سـواء كانـت أفقيـة أو رأسـية أو الطبيعـة التكتليـة، يجـب حظرهـا عندمـا: (١) تزيـد الصفقـة المقترحـة بشـكل كبـير مـن القـدرة عـلى ممارسـة القـوة السـوقية (عـلى سـبيل المثـال ، لإعطـاء القـدرة لشركـة أو مجموعـة شركات تعمـل بشـكل مشـترك للحفـاظ عـلى الأسـعار بشـكل مربـح فـوق المسـتويات التنافسـية لفـترة زمنيـة طويلـة).

(٢) سـتؤدي الحصـة السـوقية الناتجـة في البلـد، أو أي جـزء كبـير منهـا، فيـما يتعلـق بـأي منتـج أو خدمـة، إلى شركـة مهيمنـة أو إلى انخفـاض كبـير في المنافسـة في سـوق تهيمـن عليـه شركات قليلـة جـدًا». (UNITED NATIONS CONFERENCE ON TRADE AND DEVELOPMENT, MODEL LAW ON COMPETITION, ٢٠٠٧, Part ١, CHAPTER VI.)

ثانيـا: معيـار رقـم الأعـمال: يقصـد بـه مجمـوع مبالـغ المتحصلـة مـن بيـع السـلع أو تقديـم الخدمـات خـلال السـنة الماليـة السـابقة، بعـد خصـم الضرائـب، و بذلـك يمثـل رقـم الأعـمال صـافي المبلـغ الـذي تـم حصـول عليه.(سـعد، جـلال ،٢٠١٢،٢١٦)

و مـن القوانـين التـي اعتمـدت معيـار الحصـة السـوقية، قانـون المنافسـة المـصري رقـم ٣ لسـنة ٢٠٠٥ المعـدل و ذلـك في المـادة (١٩/ الفقـرة ثانيـاً) التـي تنـص عـلى انـه «وعـلى الأشـخاص الذيـن يتجـاوز رقـم أعمالهـم السـنوى فى آخـر ميزانيـة مائـة مليـون جنيـه أن يخطـروا الجهـاز لـدى اكتسـابهم لأصـول أو حقـوق ملكيـة أو انتفـاع أو أسـهم أو إقامـة اتحـادات أو اندماجـات أو دمـج أو اسـتحواذ أو الجمـع بـين إدارة شـخصين أو أكـثر بذلـك وفقًـا للقواعـد والإجـراءات التـى تحددهـا اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القانـون».(قانـون حمايـة المنافسـة و منـع ممارسـات الاحتكاريـة المـصري رقـم ٣، ٢٠٠٥ و المعـدل في ٢٠٠٨.) يتبـين لنـا ان المـشرع المـصري اخـذ بمعيـار رقـم الاعـمال و الغـرض منـه عـلى غـرار القانـون الجزائـري هـو إخظـاع التركـز للرقابـة دون الحظـر (لطيـف، د. عدنـان باقـي).

و اخـذ بهـذا المعيـار القانـون التجـاري الفرنـسي أيضـاً، حيـث أخضـع عمليـات التركـز للرقابـة متـى مـا كان مجمـوع صـافي مبيعـات المشـاريع المتركـزة دوليـاً يتجـاوز ١٥٠ مليـون يـورو، بعـد خصـم الضرائـب، و مبلـغ ٥٠ مليـون يـورو بالنسـبة

للتركزات المحلية.(القانون التجاري الفرنسي، المادة (L٤٣٠-٢ و المعدل بموجب المادة ٢١٥ من قانون رقم ٩٩٠-٢١٥)

تقيم المعياريـن: يفضل الباحثين معيار الحصة السوقية على المعايير الأخرى كونه اكثر دقة في التعبير عن السيطرة و القدرة الاقتصادية في السوق. ولكن هناك صعوبات من حيث التطبيق:

١. الصعوبة في تحديد السوق المعني و قياس الحصة السوقية فيما يتعلق بالشركات المعنية و مقارنته مع حصص المنافسيين (السوق الجغرافي و سوق المنتجات البديلة). و يترتب على ذلك عدم معرفة الوقت المناسب و الدقيق للقيام بالأخطار عن التركز.

٢. الصعوبة بالنسبة للسلطات في تحديد الحصص السوقية حيث يحتاج الى وقت طويل كما هو الحال بالنسبة لتحديد وضع السوق المسبق (اي وضع السوق قبل قيام التركز).

أما بالنسبة لمعيار رقم الأعمال، فإنه يتميز بانه يركز جهود السلطات المختصة على انشطة الشركات ذات التاثير الفعال على السوق و عدم صرف الجهود على انشطة ضئيلة القيمة و الفعالية و بالتالي يؤدي الى التفرغ لمراقبة الأنشطة الضخمة دون الأنشطة التي ليس لها تاثير فعال.

الجمع بين المعياريـن: يوصى البعض بالجمع بين معيار الحصة السوقية و رقم الأعمال و ذلك لأنه و في بعض الأحيان قد لا تبلغ الحصة السوقية للتركز الحد المعين لاخضاعه للرقابة ولكن قد يتجاوز رقم الأعمال وبالأخص اذا كان الغرض من المعايير هو الرقابة وليس الحظر. اذن، احيانا لا يمكن اخضاع تركز معين للرقابة وفق معيار الحصة السوقية ولكن يكون ممكنا وفق رقم الأعمال و العكس صحيح. (لطيف، د. عدنان باقي).

المطلب الثاني
آلية الرقابة على عمليات الإندماج و الإستحواذ

تتمثل الآلية التي تتم من خلالها فرض الرقابة على التركزات الاقتصادية في الحصول على موافقة الجهات المختصة على هذه العمليات. اذن، لابد لأطراف العملية الحصول على موافقة الجهات المختصة و هى في كثير من الدول مجلس مختص بشؤن المنافسة. و هذا الإجراء يسمى الإخطار. و لكن اختلفت القوانين المقارنة في الوقت الذي يجب فيه اخطار المجلس بالعملية. و هناك اتجاهان بهذا الصدد و هما الإخطار السابق و الإخطار اللاحق.

أولاً: الإخطار السابق: فيتمثل في اشتراط تقديم الطلب ابتداءاً و الحصول على الموافقة قبل اتمام عملية التركز بمدة معينة.

و من القوانين التي اعتمدت هذا الاتجاه، قانون المنافسة الجزائري التي تنص المادة ١٧ من الأمر رقم ٠٣-٠٣ على انه «كل تجميع من شانه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه اصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في اجل ثلاثة (٣) أشهر».

و كذلك الحال بالنسبة للقانون النموذجي للأمم المتحدة بشأن المنافسة التي اعتمدت نظام الاخطار المسبق. و في هذا السياق يحدد الفصل السادس من الجزء الأول من القانون حالات الإندماج و الإستحواذ التي يجب الاخطار عنها بحيث تنص المادة الثانية من هذا الفصل على انه "يجب الإخطار بعمليات الإندماج أو الإستحواذ

أو المشاريع المشتركة أو غيرها من عمليات الإستحواذ على السيطرة ، بما في ذلك الإدارات المتشابكة، سواء كانت ذات طبيعة أفقية أو رأسية أو متكتلة، عندما:

(١) يتم إنشاء مؤسسة واحدة على الأقل داخل البلد.

(٢) يكون من المرجح أن تؤدي الحصة السوقية الناتجة في الدولة، أو أي جزء كبير منها، فيما يتعلق بأي منتج أو خدمة، إلى خلق قوة سوقية، خاصة في الصناعات التي توجد فيها درجة عالية من تركيز السوق، حيث توجد حواجز أمام الدخول وحيث يوجد نقص في البدائل لمنتج توفره الشركات التي تخضع سلوكها للتدقيق». (United Nations Conference on Trade and Development, Model Law on Competition ,٢٠٠٧, Part ١, CHAPTER VI, II.) و تنص الفقرة الثالثة من المادة على انه «على وجه الخصوص، لا ينبغي لأية شركة، في الحالات التي تندرج تحت الأقسام الفرعية السابقة، إجراء عملية اندماج حتى انتهاء فترة انتظار (...) يوم من تاريخ إصدار إيصال الإخطار، ما لم تقصر سلطة المنافسة الفترة المذكورة أو تمددها لفترة زمنية إضافية...».(Ibid, Chapter VI, III)

بالنسبة لموقف المشرع الأمريكي، بما انه يعتبر اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية من بين الاقتصاديات الأولى التي اتبعت نمط الاقتصاد الليبرالي الذي يرتكز أساسا على مبدأ المنافسة الحـــــــــــرة، و من أجل هذا وضعت سنة ١٨٩٠ قانون شيرمان Sherman Act لمنع الاتحادات غير المشروعة و الاحتكارات، بالإضافـــــــــة إلى قانون كلايتون Clayton Act سنـــــــة ١٩١٤ و الذي وضع أحكاما خاصة بالرقابة على التركيز الاقتصـــــــــــــادي و قانون روبنسون باتمان The Robinson–Patman Act لعام ١٩٣٦ وهو قانون فيدرالي يحظر الممارسات المانعة للمنافسة من قبل المنتجين، وتحديدًا التمييز في الأسعار. لابد من الاشارة الى انه لم يشر (القسم ١ و ٢) من قانون شيرمان بشكل خاص الى منع عمليات الإندماج بين الشركات أو الإستحواذ من قبل شركة على أخرى. كما، لم يحظر قانون كلايتون عمليات الإندماج أو الإستحواذ التي تتم من خلال الإستحواذ على الأصول، بينما يحظر عمليات الإندماج التي تتم فقط من خلال بيع الأسهم. في عام ١٩٥٠، عدل الكونجرس قانون كلايتون لتغطية الثغرة المتعلقة بالإستحواذ على الأصول. كما ضيقت البحث عن السوق ذات الصلة؛ من الآن فصاعدًا، إذا كان من الممكن تقليل المنافسة في أي خط تجارة في أي قسم من البلاد، فإن الإندماج غير قانوني.

فقد تطرق القسم ٧ من قانون كلايتون المعدل الى كل من الإندماج و الإستحواذ معاً. و اعتمدت القانون الاخطار السابق أيضاً. و يشترط القانون أن تقوم الأطراف في بعض عمليات الإندماج أو الإستحواذ بإخطار لجنة التجارة الفيدرالية و وزارة العدل («وكالات التنفيذ») قبل إتمام عملية الإستحواذ المقترحة. يجب على الأطراف الانتظار لفترة زمنية محددة بينما تقوم وكالات التنفيذ بمراجعة المعاملة المقترحة.(الموقع الالكتروني للجنة التجارة الفيدرالية https://www.ftc.gov/enforcement/premerger-notification-program/statute-rules-formal-interpretations/premerger آخر زيارة: ٢٠٢١/٢/٨.)

و لابد من الاشارة الى ان القانون يمنع عمليات الإندماج و الإستحواذ عندما تؤثر سلباً على حرية المنافسة و يؤدي الى خلق الأحتكار.(قانون كلايتون لمكافحة الاحتكار ، ١٩١٤ المعدل، القسم٧) تنص المادة على انه «لا يجوز لأي شركة تعمل في التجارة أن تكتسب، بشكل مباشر أو غير مباشر، كل أو أي جزء من الأسهم أو رأس مال آخر ولا يجوز لأي شركة خاضعة لسلطة لجنة التجارة الفيدرالية أن تستحوذ على كامل أو أي جزء من أصول شركة أخرى تعمل أيضًا في التجارة، في أي خط تجارة في أي قسم من البلاد، عندما يؤدي هذا الإستحواذ إلى خفض المنافسة

بدرجة كبيرة، أو يؤدي الى خلق احتكار.

لا يجوز لأي شركة أن تكتسب، بشكل مباشر أو غير مباشر، كل أو جزء من الأسهم أو رأس مال آخر، ولا يجوز لأي شركة خاضعة لاختصاص لجنة التجارة الفيدرالية أن تستحوذ على كامل أو أي جزء من أصول شركة واحدة أو أكثر تعمل في التجارة ، في أي خط تجارة في أي قسم من البلاد، قد يكون تأثير هذا الإستحواذ، أو تلك الأسهم أو الأصول، أو استخدام هذه الأسهم عن طريق التصويت أو منح الوكلاء أو غير ذلك، إلى تقليل المنافسة بدرجة كبيرة، أو يؤدي الى خلق احتكار».

و يعتبر الاخطار السابق أكثر النظم فعالية إذ تصعب ازالة الآثار السلبية على المنافسة في حالة دخول التجميع حيز التنفيذ. و لذلك يؤيد الفقه هذا الاتجاه.

ثانياً: الإخطار اللاحق: فيتمثل باشتراط القوانين الحصول على الموافقة بعد اتمام عملية التركز. و قانون المنافسة المصري هو من القوانين التي اعتمدت هذا الاتجاه و ذلك في المادة (١٩/ فقرة ثانية) المشار اليه آنفاً. و كذلك تنص المادة ٤٤ من اللائحة التنفيذية للقانون على انه «يتلقى الجهاز الإخطارات الخاصة باكتساب أية أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم، أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو استحواذات أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ التصرف القانوني المخطر به وفقا للقواعد القانونية التي تحكمه، متى كان رقم الأعمال السنوي للأشخاص المعنية مجتمعة في آخر قوائم مالية أكثر من مائة مليون جنيه مصري».

و قد يذهب البعض الى أنه اذا تم المقارنة ما بين الإخطار السابق و الإخطار اللاحق فاننا نجد ان الإخطار اللاحق لايتأخر كثيرا، بل يستغرق فقط مدة ثلاثون يوماً من وقت نشوء التركز الإقتصادى. لذلك لا يوجد صعوبه في إزالة الاثار الناجمة عن التركز وانه و خلال مدة شهر تنشأ اثار تستعصى إزالتها، والذي لا يتصور أن تنشأ عن العملية آثار سلبية كثيرة خلال مدة شهر فقط. لذلك ان الفارق بينهما نسبي وليس كبيرا و لايعني عدم تحقق اي جدوى من الإخطار اللاحق. لكن نحن من جانبنا لا نؤيد هذا الرأي، لأن القول الصحيح هو أن القانون حدد مدة معينة (شهر واحد أو مدة أخرى) للأعلان عن عملية الاندماج او الاستحواذ، و لكن من الناحية العملية قد يستغرق وقتا طويلا لدراسة النتائج المترتبة عن العملية او لا يقوم اصحاب العلاقة باخطار السلطات المعنية خلال المدة المذكورة و قد يكتشف ذلك من قبل السطات بعد مضي عدة أشهر و اثناء هذا الوقت قد تنشأ اثار سلبية عن العملية يصعب ازالتها او يتضرر منها المستهلك خلال هذه المدة.

المطلب الثالث

موقف المشرع العراقي و الكوردستاني عن الرقابة على عمليات الإندماج و الإستحواذ

في هذا المطلب، سوف نبين موقف كل من المشرع العراقي و الكوردستاني عن معايير خضوع عمليات الإندماج و الإستحواذ للرقابة و كذلك آلية الرقابة على هذا النوع من العمليات و ذلك من خلال فرعين كالأتي:

الفرع الأول

موقف المشرع العراقي

إن موقف المشرع العراقي في تنظيم التركزات الاقتصادية (بما فيها عمليات الإندماج و الإستحواذ) موقف منتقد من عدة جوانب.

بداية، لقد حصر القانون مفهوم التركزات الاقتصادية في الإندماج فقط. في المادة (الأولى/خامساً) عرف الإندماج

على انه «إندماج شركتين أو أكثر بقصد توسيع حصتها في السوق». و يؤخذ على موقف المشرع العراقي بأنه عرف الإندماج بالأندماج أي عرف الشيء بنفسه، و لم يشمل جميع صور التركزات الاقتصادية، و لم يكن أصلاً ضرورياً ان يتم تعريف الاندماج ضمن قانون المنافسة. (لطيف، د. عدنان باقي).

و من جانب آخر، سلك المشرع العراقي اتجاهاً مخالفاً للقوانين المقارنة في تنظيم أحكام السيطرة على عمليات التركزات الاقتصادية. حيث منع القانون التركزات الاقتصادية عندما تصل حصتها في السوق الى حد معين. اذ تنص المادة (٩) من القانون على أنه «يحظر أي اندماج بين شركتين أو أكثر و أية ممارسة تجارية مقيدة إذا كانت الشركة أو مجموعة من الشركات مندمجة أو مرتبطة مع بعضها تسيطر على ٥٠٪ أو أكثر من مجموع أنتاج سلعة أو خدمة معينة أو إذا كانت تسيطر على ٥٠٪ أو أكثر من مجموع مبيعات سلعة أو خدمة معينة».

لقد انتقد الفقه اتجاه المشرع العراقي في تنظيم موضوع السيطرة على عمليات التركزات الاقتصادية لأن من تنظيم عمليات الاندماج و الاستحواذ في قوانين المنافسة هو ليس ليس حظرها و انما الرقابة عليها بقصد ضبطها و تجنب الأضرار التي قد تنشأ عنها. و ان حظر عمليات التركز عندما يبلغ حجماً معيناً من شأنه ان يهدر الفوائد التي قد تنتج عنه للاقتصاد أو للمستهلك. (حسين، د. أكرم محمد ، ١٨) بينما تنص المادة ثانية من القانون على ان الهدف منه هو تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة بالمجتمع التي يقوم بها المستثمرون أو المنتجون أو المسوقون أو غيرهم في جميع النشاطات الاقتصادي. و لكن اخضاع الاندماج أو الاستحواذ للرقابة هو السبيل الأمثل لضبط هذه العمليات، و الذي يؤدي الى الموازنة بين مصلحة المشاريع التي تعمل في السوق و مصلحة الاقتصاد الوطني. و لا تهدف إجراءات المراقبة الى منع العمليات بل تنظيمها في إطار حماية المنافسة و ضمان ايديولوجية الدولة في المجال الاقتصادي. و القول بحظر أي عملية يتطلب أولاً تقييمها لتحديد اثارها المتوقعة – فوائدها و اضرارها – ثم اتخاذ القرار المناسب في ضوء ذلك اما بالأجازة أو الرفض. و لقد أحسن المشرع الجزائري في أمر رقم ٠٣-٠٣ بتحديد الهدف من القانون في تحديد شروط ممارسة المنافسة و تفادي كل ممارسة مقيدة للمنافسة و مراقبة التجميعات الاقتصادية. (المادة الاولى، أمر رقم ٠٣-٠٣).

فيما يتعلق بالمعيار المعتمد من قبل المشرع العراقي لتحديد حجم المشاريع الناتجة عن الاندماج، فقد اعتمد على معيار الحصة السوقية، و قدد حدد نسبة ٥٠٪ أو أكثر. و لكن هناك ملاحظتين على نص المادة. الملاحظة الاولى هي أن المشرع حدد النسبة للحظر و ليس للرقابة كما أشرنا اليه. و الملاحظة الثانية هي أنه حدد النسبة من مجموع الانتاج أولاً ثم الى نسبة المبيعات. هذا الترتيب غير دقيق لأن مجموع المبيعات هو الذي يبين حقيقة السيطرة على السوق وليس مجموع الانتاج، بما ان المنتج قد لا يجد الطلب الكافي و لا يباع جزء منه. كان بأمكان تلافي هذه المشكلة و ذلك بالنص أولاً على مجموع المبيعات و من ثم مجموع الانتاج. (لطيف، د. عدنان باقي).

و أخيراً، فيما يتعلق بآلية الرقابة على عمليات الإندماج و الإستحواذ، يخلو القانون العراقي عن أي نص يتطلب تقديم الطلب للحصول على الموافقة لعمليات التركزات الاقتصادية، سواء كان بالإخطار السابق أو اللاحق. و قد يعتقد البعض إن ما جاء في المادة (١٢) من القانون هو موضوع الإخطار بعمليات التركزات الأقتصادية، لكن تشير المادة الى الأتفاقيات التجارية و المقصود بذلك هو الاتفاقيات التجارية المقيدة للمنافسة و ليس التركزات الاقتصادية. و جانب آخر نص المادة مأخوذ عليه لأن الاتفاقيات التجارية لديها طابع سري و لا يتم التصريح بها. (لطيف، د. عدنان باقي).

الفرع الثاني
موقف المشرع الكوردستاني

إن المشرع في اقليم كوردستان عرف التركز على غرار ما فعلته القوانين المقارنة من خلال ذكر وسائله ولكن لم يكن دقيقا. يخلط المشرع في الفقرة (أولاً) من المادة (١٤) الاتفاقات التقيدية مع التركزات الاقتصادية، وهذا ليس بأمر صحيح كون هذه الاتفاقات يتم سراً. اضافة الى ذلك، فان التركزات الاقتصادية تؤدي الى سيطرة شركة على أخرى و تشمل كل العمليات التي من شأنها زيادة حجم الوحدات الاقتصادية و نقل سلطة الرقابة و السيطرة على مجموعة من المشروعات الاقتصادية الى احداها، بينما الاتفاقيات التقيدية هي كل اتفاق ما بين أشخاص او مؤسسات مستقلة عن بعضها البعض و الغرض منها التأثير في أو منع المنافسة او الحد منها او عرقلة دخول منافسين جدد الى السوق. نصت الفقرة (أولاً) من المادة (١٤) على أنه «على الأشخاص الذين يرغبون في تملك اصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو شراء اسهم أو أقامة إتحادات أو أدماج أو جمع بين ادارة شخصين معنويين أو أكثر أو اتفاقات خاصة بالاسعار وشروط البيع وكميات الانتاج والتجهيز على نحو يؤدي الى السيطرة أو المهيمنة في السوق أخطار المجلس الذي يتولى فحص الأخطار واصدار قرار بشأنه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ وصول الأخطار اليها فأذا مضت تلك المدة دون البت فيه عد ذلك موافقة. وفي جميع الأحوال لايجوز اتمام التصرفات التي تم الاخطار عنها الا بعد صدور قرار المجلس أومضي المدة المشار اليها دون البت في الطلب».
و على غرار ما سلكه المشرع العراقي، لقد وقع المشرع الكوردستاني في نفس الخطأ في تنظيم أحكام السيطرة على عمليات التركزات الاقتصادية. حيث حظر القانون التركزات الاقتصادية عندما تصل حصتها في السوق الى حد معين. اذ تنص المادة (٨) من القانون على أنه «يحظر الاتفاق او التعاقد بين الأشخاص المتنافسة في أية سوق أو من تكون له السيطرة على سوق معينة بقصد الأحتكار و تحقيق المنافسة غير المشروعة بما يلي:
أولاً: اي اندماج بين شركتين أو أكثر و اية ممارسة تجارية مقيدة أذا كانت الشركة او مجموعة من الشركات المندمجة أو مرتبطة مع بعضها تسيطر على ٣٥٪ أو أكثر من مجموع انتاج سلعة أو خدمة معينة أو اذا كانت تسيطر على ٣٥٪ من مبيعات سلعة أو خدمة معينة».
و لذلك ان موقف المشرع الكوردستاني منتقد أيضاً لأنه جعل معيار الحصة السوقية هو معيار للحظر و ليس الرقابة.

فيما يتعلق بالمعيار المعتمد من قبل المشرع الكوردستاني لتحديد حجم المشاريع الناتج عن الاندماج، فقد اعتمد أيضاً على معيار الحصة السوقية، و لكن تباينت في النسبة مع المشرع العراقي و قد حدد نسبة بـ (٣٥٪) أو أكثر. و لدينا نفس الملاحظتين على هذا النص كما كان بالنسبة للمشرع العراقي.
و أخيراً، فقد اعتمد المشرع الكوردستاني اتجاه الاخطار السابق للرقابة و الحظر على عمليات الإندماج و الإستحواذ. بموجب المادة (١٤/ أولاً) يجب على أطراف العملية إخطار مجلس المنافسة قبل ابرام الصفقة و لايجوز اتمام التصرفات التي تم الاخطار عنها الا بعد صدور قرار المجلس أو مضي مدة ثلاثين يوما من تاريخ وصول الأخطار الى المجلس دون البت في الطلب.

الخاتمة

أولا: الإستنتاجات: في نهاية البحث، توصلنا إلى النتائج التالية:

ان أغلبية القوانين المقارنة جعلت الإندماج و الإستحواذ من أكثر الوسائل الشائعة لنشوء التركزات الأقتصادية. ولكن على الرغم من ان بعض القوانين لم تميز بين العمليتين و ذلك للتشابه في الأثر الاقتصادي، إلا إن هناك أوجه إختلاف فيما بين الإندماج و الإستحواذ من حيث النشأة و الوضع القانوني بعد العملية.

ان المشرع العراقي في قانون المنافسة جعل الإندماج الصورة الوحيدة لنشوء التركزات الأقتصادية، و من الممكن ايجاد أحكام الإستحواذ في قانون المصارف العراقي.

جعل القوانين المقارنة معيار الحصة السوقية أو رقم الأعمال كمعيار لخضوع عمليات الإندماج و الإستحواذ للرقابة عندما تصل حصة المشروع المتركز في السوق الى حد معين. و سياسة القوانين تنصب على المراقبة و التحكم في ترخيصها و الرقابة عليها و عدم الترخيص لها في الحالات التي تضر بالمنافسة.

سلك المشرع العراقي و الكوردستاني اتجاهاً مخالفاً للقوانين المقارنة في تنظيم أحكام السيطرة على عمليات التركزات الاقتصادية، حيث حظر كل من قانون المنافسة في العراق و أقليم كوردستان التركزات الاقتصادية عندما تصل حصتها في السوق الى حد معين.

تتمثل الآلية التي تتم من خلالها فرض الرقابة على التركزات الاقتصادية في الحصول على موافقة الجهات المختصة على هذه العمليات. اذن، لابد على أطراف العملية الحصول على الجهات المختصة. و هذا الاجراء يسمى الإخطار. و اختلفت القوانين المقارنة في الوقت الذي يجب فيه الاخطار بالعملية. و هناك اتجاهان بهذا الصدد و هما الإخطار السابق و الإخطار اللاحق.

يخلو القانون العراقي من أي نص يتطلب تقديم الطلب للحصول على الموافقة لعمليات التركزات الاقتصادية، سواء كان بأخطار السابق أو الاحق.

ان المشرع الكوردستاني وقع في غلط فيما بين عمليات التركزات الاقتصادية و الاتفاقيات التقييدية عندما يتطلب الإخطار السابق للحصول على الموافقة قبل ابرام عمليات التركزات الاقتصادية.

ثانياً: التوصيات: نهيب بالمشرعين العراقي و الكوردستاني بإجراء تعديلات على قوانين المنافسة و منع الاحتكار كالأتي:

تحديد وسائل نشوء التركزات الاقتصادية في القانون العراقي كما فعلت القوانين المقارنة.

تغيير الهدف من السيطرة على التركزات الاقتصادية من الحظر الى الرقابة. نوصي هنا بالرجوع الى أحكام المادة الأولى، و كذلك الفصل الثاني من الأمر ٠٣-٠٣ (قانون المنافسة) الجزائري.

تحديد الاجراءات الواجب اتخاذها من قبل الأطراف قبل ابرام عمليات التركزات الاقتصادية في قانون المنافسة العراقي.

رفع الخلط فيما بين عمليات التركزات الاقتصادية و الاتفاقيات التقيدية في المادة ١٢ من قانون المنافسة الكوردستاني، لأن الاتفاقات التقييدية تتم سراً و تعتبر مخالفاً لأحكام القانون لذلك لا تحتاج الى الطلب للحصول على الموافقة عليها. و نقترح تعديل الفقرة (أولاً) من المادة (١٤) لتصبح نصها كالاتي «على الأشخاص الذين يرغبون في تملك اصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو شراء اسهم أو أقامة إتحادات أو أدماج أو جمع بين ادارة شخصين معنويين أو

أكثر أخطار المجلس الذي يتولى فحص الأخطار واصدار قرار بشأنه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ وصول الأخطار اليها فأذا مضت تلك المدة دون البت فيه عد ذلك موافقة. وفي جميع الأحوال لايجوز اتمام التصرفات التي تم الاخطار عنها الا بعد صدور قرار المجلس أومضي المدة المشار اليها دون البت في الطلب».و اما بالنسبة الى حظر الاتفاقيات التقيدية، نوصي بتخصيص مادة مستقلة لهذا الموضوع كما فعل المشرع العراقي في المادة ١٠ من قانون المنافسة و منع الاحتكار.

ان يضع المشرع العراقي حداً للمستحوذ الأجنبي و ذلك بتعديل المادة ١٢ من قانون الشركات في عام ٢٠١٩ التي حددت نسبة مشاركة الأجنبي في شركات المساهمة و المحدودة بنسبة لا تزيد عن (٤٩٪) تسعة و أربعون من المئة من رأس مال الشركة.

Monitoring Mergers and Acquisitions - Analytical Comparative Study-

Abstract- This paper examines the legal provisions of Iraqi and comparative legislation that deal with mergers and acquisitions as a frequent way for economic concentrations to form and how to control them. Because these operations might be monopolistic and have a detrimental impact on market competition, the appropriate authorities should keep an eye on the actions that lead to competition restrictions or avoidance in order to promote market competition. Both Iraqi and Kurdistan legislators issued laws to regulate competition and prevent monopoly in the market, but they have failed to determine the forms of economic concentrations and the goal of controlling economic concentrations, despite the fact that the right direction in controlling these concentrations is monitoring, not banning such operations.

Keywords: Mergers, Acquisitions, Economic Concentrations, Censorship, Ban.

چاودێرییکردنی یەکگرتنی کۆمپانیاکان و دەستبەسەراگرتنیان

لێکۆڵینەوەیەکی بەراوردکاریی شیکاریی-

پوختە: ئەم توێژینەوەیە دەکۆڵێتەوە لە حوکمە تایبەتەکانی یەکگرتنی کۆمپانیاکان و دەستبەسەراگرتنیان وەک ئامرازێک لە ئامرازە باوەکانی چڕبوونەوە ئابووریەکان و، چۆنێتیی چاودێرییکردنیان لە یاساکانی عێراق و یاسا بەراوردکارەکان. بەو پێیەی ئەم کارانە هەندێکجار دەکرێت قۆرخکاریی بن و، بە شێوازێکی نەرێنیی کاریگەرییان هەبێت لەسەر کێبڕکێ لە بازاڕەکاندا، بۆیە پێویستە لەسەر دەسەڵاتی تایبەتمەند چاودێریی ئەو هەڵسوکەوت و کارانە بکەن کە دەبێتە هۆی کۆتکردنی کێبڕکێ یان نەهێشتنی، ئەمەش لە پێناوی بەرپاکردنی کێبڕکێ لە بازاڕەکاندا. بۆیە لەم روانگەیەوە هەریەک لە یاسادانەرانی عێراق و کوردستان یاسای تایبەتیان دەرکردووە بە ڕێکخستنی کێبڕکێ و ڕێگرتن لە قۆرخکردن لە بازاڕەکاندا، بەڵام سەرکەوتوو نەبوون لە دیارییکردنی ئامرازەکانی

دروستبوونی چڕبوونەوە ئابووریەکان و دەستنیشانکردنی ئامانج لە زاڵبوون بەسەر چڕبوونەوە ئابووریەکاندا بەو پێیەی کە ئاراستەی دروست لە ڕاڤەکردنی ئامانجی زاڵبوون بەسەر ئەم کارانەدا؛ بریتییە لە چاودێریی نەک ڕێگرییکردن لێیان.

کلیلە ووشەکان: یەکگرتن، دەستبەسەرداگرتن، چڕبوونەوە ئابوورییەکان، چاودێریی، ڕێگرییکردن.

المصادر

أولا: الكتب:

باللغة العربية:

د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ج٢، ط٣، دار النهضة العربي، القاهرة، ١٩٩٣.

عبدالرحمان اللمتوني، اندماج الشركات بين حتمية التركيز االقتصادي والحاجة إلى الحماية القانونية ، الطبعة الأولى، دار السالم للنشر، الرباط، المغرب، ٢٠١٣.

د. عبدالوهاب عبد الله المعمري، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسية، بدون طبعة، مطبعة شتات، القاهرة، ٢٠١٠.

د. عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة و منع الممارسات الإحتكارية – دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢.

فلوريدا حميد العامري، الشرح العملي و النظري لقانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣، شركة التايمس للطبع والنشر، بغداد، ١٩٨٦.

د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

د. مصطفى كمال طه، اساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٦.

د. مغاوري شلبي علي، حماية المنافسة و منع الاحتكار بين النظرية و التطبيق، ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

باللغة الانكليزية:

Weston, J. F., Chung, K. S., & Siu, J. A. Takeovers, Restructuring, and Corporate Governance, Pearson Education Limited, Fourth Edition, ٢٠١٤.

ثانياً: الرسائل و الأطاريح العلمية:

باللغة العربية:

أحمد عبدالوهاب سعيد أبوزينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية: دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.

بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة قسنطينة منتوري- كلية الحقوق، ٢٠٠٥.

جلال سعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري

تيـزي- وزو، الجزائـر، ٢٠١٢.

باللغة الانكليزية:

Askar Muratov Marcelo Machado, Impact of Scania and MAN Merger on Swedish Automotive Suppliers, Master's thesis, Jönköping International Business School, Jönköping University, Sweden, ٢٠١٥.

ثالثا: البحوث المنشورة:

باللغة العربية:

د. إبراهيـم اسـماعيل الربيعـي و نوفـل رحمـن مغيلـط، المسـؤولية القانونيـة للمسـتحوذ عـلى الشركـة المسـاهمة، بحـث منشـور في مجلـة المحقـق المحـلي للعلـوم القانونيـة والسياسـة، تصـدر عـن جامعـة بابـل، كليـة القانـون، السـنة الرابعـة، العـدد الاول، ٢٠١٢.

أحمـد حسـن وسـمي، الأثـار الاقتصاديـة والقانونيـة لعمليـات الإسـتحواذ عـلي إدارة شركات المسـاهمة المقيـدة في سـوق الاوراق الماليـة- دراسـة مقارنـة، بحـث منشـور في المجلـة القانونيـة، كليـة الحقـوق، الخرطـوم، السـنة ٤، العـدد ٤، ٢٠١٨.

أسـاور عبـد الرحمـن، اتفـاق الإسـتحواذ عـلى الـشركات، بحـث منشـور في مجلـة العلـوم القانونيـة والسياسـية ، تصـدر عـن جامعـة كركـوك، كليـة القانـون، المجلـد الثـاني، العـدد الثـاني، ٢٠١٣.

د. أكـرم محمـد حسـين، أحـكام التركـز الاقتصـادي للمشـاريع – دراسـة مقارنـة، بحـث منشـور في مجلـة العلـوم القانونيـة، كليـة القانـون، جامعـة بغـداد، المجلـد ٣٢، العـدد الثـاني، ٢٠١٧.

د. عـلي فـوزي ابراهيـم الموسـوي و اندلـس حامـد عبـد العامـري، مفهـوم الإسـتحواذ- أنواعـه وتمييـزه مـن غـيره مـن النظـم المشـابه، بحـث منشـور في مجلـة العلـوم القانونيـة، كليـة القانـون، جامعـة بغـداد، العدد الخـاص الخامـس، ٢٠١٩.

باللغة الانكليزية:

Kato,J., & Schoenberg, R., The impact of post-merger integration on the customer supplier relationship. Industrial Marketing Management, ٤٣, ٢٠١٤.

Laabs, J., & Schiereck, D., The long-term success of M&A in the automotive supply industry, Journal of Economics and Finance, ٣٤, ٢٠٠٨.

Maul, S., & Kouloridas, A., The Takeover bids Directive. German Law Journal, vol. ٥, no. ٤, ٢٠٠٤.

رابعاً: التشريعات:

التشريعات العراقية:

قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ (المعدل في ٢٠٠٤ و ٢٠١٩).

قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

قانون المنافسة و منع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠.

قانون المنافسة و منع الاحتكار في اقليم كوردستان-العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١٣.

التشريعات العربية و الأجنبية:

قانون كلايتون لمكافحة الاحتكار (الأمريكي) لعام ١٩١٤ المعدل.
قانون الشركات الفرنسي رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٨٥.
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣.
قانون التجارة الفرنسي رقم ٧٧-٤ لسنة ١٩٧٧ (المعدل بالقانون رقم ٦١٩ لسنة ٢٠١٣).
الأمر ٠٣-٠٣ الجزائري (قانون المنافسة المعدل في ٢٠٠٨).
قانون المنافسة الأردني رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٤.
قانون حماية المنافسة و منع ممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ (المعدل في ٢٠٠٨).
قانون المنافسة السوري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨.
اللائحة التنقيذية لقانون هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط ألاوراق المالية الكويتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المعدل.

الاتفاقيات و المواثيق الدولية:

United Nations Conference on Trade and Development, Model Law on Competition, ٢٠٠٧.

خامساً: المحاضرات:

د. عدنان باقي لطيف، محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات عليا/ دكتوراه، مادة القانون التجاري (المجموعة)، كلية القانون، جامعة السليمانية، للسنة الدراسية ٢٠٢٠-٢٠٢١.

سادساً: المواقع الالكترونية:

الموقع الالكتروني للجنة التجارة الفيدرالية الأمريكية -https://www.ftc.gov/enforcement/premerger-notification program/statute-rules-formal-interpretations/premerger آخر الزيارة: ٢٠٢١/٢/٨.